

الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء تأدية وظائفها في ظل القانون الدولي العام

Legal protection for diplomatic missions while performing their functions under public international law

عباسي عبد القادر*

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

abdelkader.abbassi@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/11- تاريخ القبول: 2023/05/14- تاريخ النشر: 2023/06/05

الملخص:

لا يزال موضوع الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء تأدية وظائفهم في إطار القانون الدولي العام محل اهتمام وبحث من طرف الفقهاء القانونيين والدبلوماسيين والمنظمات الدولية وهيئة الأمم المتحدة كون وظيفة هذه البعثات تعكس صورتها وأهميتها، فالمبعوث الدبلوماسي هو السفير الأصلي لبلده خارج إقليمها، كما أن الدولة المستقبلية هي التي تسمح له بممارسة وظيفته الموكلة له على مستوى إقليمها، فهي ملزمة بتوفير الظروف المناسبة لمباشرة هذه الوظيفة في أحسن الظروف والأحوال سواء من حيث الإقامة والاتصال والحصانة فهذه كلها امتيازات تشجعه على هذا، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، أشارت إلى كل البنود والمواد المتعلقة بذلك.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية؛ البعثات الدبلوماسية؛ القانون الدولي العام؛ الحصانة الدبلوماسية؛ القانون الدبلوماسي والقنصلي.

Abstract:

The issue of legal protection for diplomatic missions while performing their functions within the framework of public international law is still a subject of interest and research by legal scholars, diplomats, international organizations and the United Nations, since the function of these missions reflects their image and importance. The diplomatic envoy is the original ambassador of his country outside its territory, just as the receiving country is Which allows him to exercise his job entrusted to him at the level of its territory, as it is obligated to provide the appropriate conditions for carrying out this job in the best circumstances and conditions, whether in terms of residence, communication and immunity, as these are all privileges that encourage him to do this, and the Vienna Convention on Diplomatic Relations in 1961, referred to all the items and articles related to that.

Keywords: legal protection; diplomatic missions; public international law; diplomatic immunity; diplomatic and consular law

مقدمة:

يثير موضوع الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء تأدية وظائفهم في إطار القانون الدولي العديد من الإشكالات والتساؤلات لدى الفقهاء القانونيين والمختصين السياسيين والدبلوماسيين سواء في حالة الحرب أو السلم، نظرا لتشابك الموضوع وأهميته العلمية والعملية أيضا.

فالحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية تعتبر مسألة قانونية بالدرجة الأولى قبل أن تكون دبلوماسية أو سياسية، لكون القانون الدولي العام هو الكفيل الوحيد بتوفيرها وفي جميع الحالات، حتى يتسنى لهذه البعثات ممارسة وظائفها الدبلوماسية رسمياً بكل ارتياحية وطمأنينة. من خلال ما سبق يمكننا طرح الاشكال أو التساؤل التالي:

ما هو دور القانون الدولي العام في توفير الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء تأدية وظائفهم، أو ما طبيعة الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء ممارسة وظائفهم دولياً؟

المحور الأول: التأسيس النظري والمفاهيمي للدبلوماسية والقانون الدولي.
الفرع الأول: أصل مصطلح دبلوماسية.

يرجع أصل مصطلح أو كلمة دبلوماسية إلى الكلمة اليونانية ديبلوما والتي تعني يطوي، أو بمعنى يطوي الورقة أو الورقة المطوية، فكانت الرسائل الرسمية أو الوثائق تكتب على ألواح معينة وبطريقة معينة، من طرف الرؤساء السياسيين للمدن المكونة للمجتمع اليوناني القديم كما تمنح للأشخاص المكلفون لحملها ونقلها امتيازات خاصة من طرف الدولة¹.

وهناك من يرجع أصلها اليوناني الذي يعني: (جواز مرور وهو كتابة عن صفيحة معدنية مطوية ومحاكاة الجوانب، ثم أصبحت بمعناها المتداول، عبارة عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة وتمنح حاملها امتيازات ومزايا معينة)².

¹ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق، عمان، 2001، ص 24.

² علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011 ص 31.

الفرع الثاني: التعاريف المختلفة للدبلوماسية

اختلفت تعاريف وآراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي في تحديد أو ضبط معنى متعارف عليه يخص بالدبلوماسية، حتى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961) لم تضع تعريفاً جامعاً وشاملاً للدبلوماسية، لكن رغم هذا: يمكننا الإشارة أو التطرق لمجموعة من التعاريف الموجزة للدبلوماسية نذكر منها:

1- تعريف مونتسكيو: ربط مفهوم الدبلوماسية بالهدف الذي تسعى إليه حيث قال: "أن قانون البشر مبني طبيعياً على مبدأ جعل مختلف الأمم تسعى إلى تحقيق الخير الأعظم في وقت السلم، إذا أمكن الضرر الأقل وقت الحرب دون المساس بالمصالح الحقيقية"¹.

2- تعريف ريفيه: يعرفها بأنها: "علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات"².

3- تعريف هارولد نيكلسون: عرفها على أنها: "إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض، أو أسلوب معالجة وإدارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين"³.

4- تعريف محمد طه بدوي: يعرفها كذلك بأنها: "فن وضع السياسة الخارجية للدولة موضع التنفيذ"⁴.

¹ علي حسين الشامي، نفس المرجع، ص 36.

² Rivier, Principe du droit Dsgens, Paris, 1896, vol, 11 p.32.

³ H. Nicolson, Diplomatie, Imprimerie Reunies, S.Aleusanne, 1948, P16.

⁴ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007، ص 86.

5- تعريف معجم أكسفورد: يعرفها كذلك بأنها: " إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض والأسلوب الذي توجه به هذه العلاقات عن طريق السفراء والمبعوثين، كما أنها كذلك عمل الدبلوماسية وقته".¹

6-التعريف الاجرائي: "من خلال التعاريف السابقة والمختلفة يمكننا أن نستنتج تعريفا إجرائيا خاصا بالدبلوماسية وهو: الدبلوماسية هي إدارة فن التفاوض وصنع وتنفيذ السياسة الخارجية دوليا".^{*}

الفرع الثالث: مدخل مفاهيمي ونظري للقانون الدولي العام

اختلفت آراء واتجاهات فقهاء القانون حول التعريف بالقانون الدولي العام، من حيث الأشخاص والمصادر والجزاء فيه وطريقة وضع قواعده وصفتها الإلزامية والعلاقة الموجودة بينه وبين القانون الداخلي.

أولا-تعريف القانون الدولي العام:

يعود أصل تسمية القانون الدولي العام إلى الفقيه الإنجليزي "جيرني بنتام"، الذي يعتبر أول من استعمل هذا المصطلح في مؤلفه الشهير " المدخل لأساسيات الأخلاق والتشريع" سنة 1780²

فأنصار المذهب التقليدي يركزون في تعريفهم للقانون الدولي على الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي، فظهور الدولة في أوروبا خلال القرن

¹ هشام محمود الأقداحي، السياحة الخارجية والمؤتمرات الدولية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2012 ص 98.

^{*} التعريف الاجرائي خاص بالباحث.

² سميرة سلام، الموجز في القانون الدولي العام – المفهوم والمصادر، منشورات ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، 2022، ص 17.

السابع عشر وتكوينها للمجتمع الأوربي آنذاك، يكرس رأي أنصار هذا المذهب الذين يرون بأن الدولة شخصا للقانون الدولي، فيعرفون القانون الدولي على أنه "مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين الدول عن طريق تناوله لحقوق وواجبات هذه الدول.

في حين يرى أنصار المذهب الموضوعي أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وبقية فروعه، لأن القانون لا يخاطب إلا الأفراد الذين وحدهم يملكون إرادة مستقلة، وهؤلاء الأفراد لا يعترفون بالشخص المعنوي لكونه لا يملك إرادة مستقلة التي هي عندهم شرط ضروري للاعتراف بالشخص القانوني، ومن هنا يأتي رفضهم للاعتراف بالدولة كشخص قانوني دولي، واعتبار الفرد الشخص الوحيد للقانون الدولي¹.

ثانيا- تعاريف مختلفة للقانون الدولي العام: من تعاريف القانون الدولي العام نجد:

- 1- تعريف الفقيه الفرنسي "بول فونتيل"، الذي يعرفه بأنه: "قانون العلاقات الدولية، يتولى تنظيم العلاقات القانونية الناشئة بين أشخاصه"².
- 2- تعريف الفقيه "ليون داجيت"، يعرفه بأنه: "قانون المجتمع الدولي".
- 3- تعريف محكمة العدل الدولية: تعرفه بعد إصدارها للحكم في قضية اللوتس 1937 بأنه: "القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة".
- 4- تعريف صلاح عامر: يعرفه بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المجتمع الدولي وما يقوم به في إطاره من علاقات بين أشخاصه المختلفة".

¹طالب رشيد يادكار، أسس القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 09.

²سميرة سلام، نفس المرجع، ص 19.

5- التعريف الاجرائي: من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستنتج تعريفا إجرائيا للقانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية والقوانين التي تضبط العلاقات الدولية بين الدول وأشخاص القانون الدولي"*

المحور الثاني: الجانب التشريعي والتنظيمي للبعثات الدبلوماسية
الفرع الأول: القانون الدبلوماسي والقنصلي ومصادره.

يعرف القانون الدبلوماسي بأنه ذلك الفرع من القانون العام الذي يعني بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول وبيان وسائل تمثيل كل منها قبل الأخرى أو لدى غيرها، كما يعني ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور والتفاوض فيها¹.

من المتعارف عليه علميا وأكاديميا عند دراسة أي قانون في التشريعات الإنسانية لأبد من دراسة مصادره المرجعية لمعرفة منطلقاته الأساسية المساهمة في صياغته، وبما أن القانون الدبلوماسي يعتبر فرعا من فرع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس المصادر المنبثق عنها هذا الأخير (القانون الدولي العام)²: فمصادر القانون الدبلوماسي والقنصلي مثلها مثل مصادر القانون الدولي العام حظيت باهتمام واسع من طرف الفقهاء القانونيين والدبلوماسيين، هذه المصادر بدورها تنقسم إلى قسمين هما:

* التعريف الاجرائي خاص بالباحث.

¹ سعود سويد عرموش العبيدي، قطع العلاقات الدبلوماسية مع دراسة تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص 43.

² عبد الحميد رحيم كريم زه نكنه، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 42.

1-المصادر الأصلية: تتمثل المصادر الأصلية للقانون الدبلوماسي والقنصلي في نفس مصادر القانون الدولي العام وهي:

العرف الدولي: يحظى بمكانة هامة بين مصادر القانون الدبلوماسي لأن المجتمع الدولي لا يزال إلى اليوم في طور التنظيم القانوني لأجهزته وعلاقاته، ويظهر واضحا هذا في مجال القواعد والأسس التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لتسهيل عمل السلطات فيما التي تظطر أحيانا إلى البحث عن حل لمشكلة معينة من خلال قواعد العرف الدولي¹.

المعاهدات الدولية:

تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا أيضا من مصادر القانون الدولي العام والدبلوماسي على الصعيد الدولي، وهي بمثابة اتفاق مبدئي بين دولة أو دولتين حول موضوع معين خلال فترة زمنية معينة ووفق شروط أو بنود متفق حولها.

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

يتضح لنا جليا أن تجنيد فكرة اتفاقية دولية، لتدوين القواعد الخاصة بالأمتيازات والحصانات الدبلوماسية كان لها وجود قبل التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وبالضبط في عصبة الأمم المتحدة في جمعيتها العامة المنعقدة في سبتمبر 1924 تشكيل لجنة خبراء تعهد لها مهمة تحضير موضوعات القانون الدولي والدبلوماسي القابل للتقنين².

فبعد عرض الأمر على الجمعية العامة في شهر نوفمبر 1927 قررت هذه الأخيرة اختصار البحث على ثلاث مواضيع من الستة التي اختارتها، ولم يتم اختيار

¹بن عامر تونسي وعميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 115.

² علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 60.

موضوع الحصانات والامتيازات بحجة ابرام اتفاق عالمي بهذا الشأن لم يكن سهلا، وتوقف الأمر في هذا المجال عند ذلك إلى غاية إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 والتي أدرجت في أجندتها تنفيذ ما عجزت عنه عصبة الأمم قبلها. فعملية تدوين قواعد القانون الدبلوماسي، لاسيما تلك المتعلقة بالحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية جاءت تطبيقا لأحكام الأمم المتحدة التي حثت الجمعية العامة على: تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه بقصد تحقيق التعاون الدولي في الحقل السياسي¹، وقد أخذت لجنة القانون الدولي للجمعية العامة هذا القرار بعين الاعتبار وأعدت مشروع التقنين المطلوب في اجتماعها السادس سنة 1957.

تعتبر اتفاقية فيينا من أهم الاتفاقيات الجماعية للعلاقات الدبلوماسية والتي جاءت كرسالة من الأمم المتحدة في تدوين أحكام القانون الدولي في شأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية، وهي معاهدة دولية تم التوقيع عليها يوم 18 أبريل 1961 بفيينا، وقد حددت الاطار القانوني للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة وامتيازات البعثات الدبلوماسية.

وتعتبر المعاهدات ذات أهمية خاصة كآلية من آليات العلاقات الدولية، فبواسطتها نشأت الكثير من قواعد القانون الدولي المعمول به حاليا، كما أن أغلب حقوق وواجبات الدول تحدد عن طريقها في مختلف نواحي النشاط الدولي

¹ المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة .

وقت السلم والحرب مما جعلها في مقدمة المصادر الأساسية للقانون الدبلوماسي¹.

كما تصنف المعاهدات من حيث العدد إلى معاهدات ثنائية وجماعية، فالثنائية تلك التي تعقد بين دولتين بغرض إنشاء علاقات دبلوماسية أو تبادل دبلوماسي، أما المعاهدات الجماعية فيطلق اسمها على تلك المعاهدات التي تبرم بين مجموعة من الدول يتعدى عددها الدولتين، بهدف تحقيق أهداف ومصالح مشتركة بينهم².

- مبادئ القانون العامة:

تصنف هي الأخرى ضمن المصادر الأصلية، التي نصت عليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " أن وظيفة المحكمة الدولية هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا للقانون الدولي"³، فهي تطبق في هذا الموضوع مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

تعرف مبادئ القانون العامة على أنها تلك المبادئ التي تقرها النظم القانونية في جميع الدول وهي التي تمثل مبادئ القانون الداخلي لهذه الدول، ومن هذه المبادئ نجد مثلا: مبدأ حسن النية في التعامل بين الدول، مبدأ حجية الشيء المقضي به، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ المعاملة بالمثل⁴.

¹المادة (02) من اتفاقية فيينا عام 1969.

²المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة

³المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، 1961، ص 216.

فالدبلوماسيين أثناء تأديتهم لوظائفهم قد تواجههم صعوبات ومسائل ظرفية وأنية لا يجدون لها حلا ومخرجا في أحكام المعاهدات الدولية والقواعد الدولية، مما يحتم عليهم وجوبا اللجوء إلى مبادئ القانون العامة في مجال القانون الداخلي كآخر مرجع ومن هذه المبادئ نذكر:

1- المبادئ المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الانسان.

2- المبادئ القانونية في مجال العلاقات الخاصة.

3- عدم التعسف في استعمال الحق.

المصادر الثانوية:

ينظر لهذه المصادر على عكس المصادر الأصلية، فهي لا تعتبر مصدرا لانشاء قواعد قانونية جديدة وإنما تكمن مهمتها في اظهار القاعدة القانونية وتفسيرها وتحليلها، هذا ما دفع ببعض الفقهاء بتسميتها بالمصادر الاستدلالية¹.
أولا – إجتهاد المحاكم: يعتبر اجتهاد المحاكم الوطنية والدولية بخصوص الشأن الدبلوماسي مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي، فبغض النظر عن طبيعة القرارات والأحكام التي تصدرها هذه المحاكم الوطنية وتنوعها بتنوع القضايا المنظور فيها والمفصول فيها أيضا، فهي تساعد في معرفة وفهم التشريعات الوطنية بالشأن الدبلوماسي الخاصة بهذا البلد، فمن خلالها يمكننا الوصول لمعرفة التطابق الموجود في قراراتها وقرارات القانون الدولي².

المحور الثالث: مظاهر حماية البعثات الدبلوماسية دوليا

¹ بن عامر تونسي وعميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 141.

² غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 48.

قبل الحديث عن مظاهر الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية يجب علينا التطرق إلى تكوين هذه البعثات بنوع من التحليل والتفصيل عن أطقمها وهيئاتها.

أولاً-تشكيل البعثات الدبلوماسية:

تخضع البعثات الدبلوماسية في تكوينها وتنظيمها لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي نصت على أن تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل¹، فبنية البعثات ليست واحدة بالنسبة للدول فهي تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة الدولة ونظامها السياسي².

1- رئيس البعثة: هو الشخص الذي حظي بثقة حكومته وموافقة رئيس بلده ليرأس هذه البعثة الموفدة لدى دولة أخرى، بعد موافقة الدولة المستقبلة له، أو هو الشخص الذي تعتمده دولة معينة لرئاسة بعثتها لدى دولة أخرى أو لدى هيئات دولية أخرى، كما أنه يتحمل أعباء حكومته وحكومة الدولة المستقبلة أثناء ممارسته لمهامه الدبلوماسية³.

2- أعضاء البعثة: وهم الأشخاص أو الموظفون الذين تعينهم دولتهم لمساعدة رئيس البعثة في مهامه الدبلوماسية كل حسب اختصاصه ويمكن تقسيمهم إلى:

¹ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ص 102.

² محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجزء الحادي عشر، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 144.

³ زاييد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، لبنان ص .

أ- الموظفون الدبلوماسيون: وهم الموظفون الذين يتمتعون بصفة الدبلوماسية، أو يشغلون مناصب دبلوماسية كالمستشارين والوزراء المفوضين والسكرتيرين والمحلّفين حسب اختصاصهم¹، فشرط تعيين هؤلاء الموظفين يخضع لدولتهم، إلا أن هذه الشروط يجب أن تساير وتتماشى مع أحكام الاتفاقيات والأعراف والتقاليد الدبلوماسية.

ب- الموظفون الإداريون والفنيون: وهم أعضاء البعثة غير الدبلوماسية بين الذين يقومون بإدارة أعمال البعثة الدبلوماسية كالسكرتارية وأمانة المحفوظات والترجمة والرقمنة أيضا، ويقصد بهم حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها 01، الفقرة 09، "موظفوا البعثة العاملون في وظائفهم الإدارية والفنية، سواء كانوا من جنسية الدولة الموفدة أم من جنسية أخرى"².

ج- المستخدمون: هم موظفون يقومون بوظائف خدماتية كالحراسة والسياسة والنظافة والصيانة والترميم وعادة يكونون من مواطني الدولة المستقبلة، يتم التعاقد معهم عن طريق وزارة الخارجية أو بطريقة شخصية³.

د- الخدم الخصوصيون: وهم من يقومون بالأعمال الخاصة برئيس البعثة، أو أحد أعضائها الدبلوماسيين كالأعمال المنزلية، كما أنهم لا يكونوا من موظفي الدولة المستقبلة⁴.

ثانيا- حصانة وامتيازات البعثات الدبلوماسية دوليا:

¹زايد عبد الله مصباح، المرجع السابق، ص 72.

²علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 198.

³علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 198.

⁴الفقرة (4) من ديباجة اتفاقية فيينا 1961.

تقوم العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي بين الدول على مبدأ التعاون الدولي المتبادل بينهما والذي من خلاله يمكن للدول خلق مجال حيوي خارج إقليمها الجغرافي بغية السماح لأي دولة ممارسة أنشطة مميزة في إقليم آخر شريطة عدم المساس بأمن وكرامة الدولة المستضيفة، كما يترتب على ذلك اتخاذ الدولة المستقبلة للإجراءات اللازمة للتسهيل على الدولة ممارسة نشاطها عن طريق مبعوثها الدبلوماسي بصفته وكيلًا لدولته بإقليمها، هذا ما يجعله يتمتع بمجال واسع من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، لغرض القيام بمهامه الموكلة إليه بصفة رسمية، هذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961¹.

1- تعريف الحصانة والامتيازات الدبلوماسية:

تشير الأدبيات الدبلوماسية أن كلمة حصانة باللغة الفرنسية (immunité) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Immunitas) والتي تعني الاعفاء من أعباء معينة¹، ويشرح قاموس روبير، الحصانة بأنها إعفاء أو امتياز يمنح لفئة معينة من الأشخاص، فالحصانة الدبلوماسية تعني تمتع الممثل الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية أثناء ممارسة عمله، وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الانسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات² في حين يعرف قاموس روبير الامتياز بكونه أفضلية خاصة تمنح لفرد أو فئة من الأفراد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام.

2- طبيعة حصانة البعثات الدبلوماسية وامتيازاتها:

¹Le Robert : Dictionnaire Alphanétique et analogique Française tome 3, p.615.

²علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات، مرجع سابق، ص 420.

يشترط القانون الدولي والدبلوماسي وكذا التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقرا خاصا بها في إقليم الدولة المعتمد لديها، بغية ممارسة مهامها ووظائفها بطريقة طبيعية وقانونية، فمقر البعثة الدائم هو المكان الذي تمارس فيه البعثة وأعضاؤها عملها الطبيعي، كما يمكنها من حمايتها وحماية وثائقها الخاصة بها، تكريسا لمبدأ الحصانة الوظيفية¹.

حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

تقر الأعراف الدولية والقانون الدولي العام والقوانين الداخلية للدول بحرمة وحصانة مقر البعثات الدبلوماسية، تجسيدا لاستقلالية المبعوثين من جهة واحتراما لسيادة الدولة الموفدة من جهة أخرى، كما أن مقر البعثة يشمل كل الأماكن والمقرات التابعة لها سواء كانت مملوكة أو مستأجرة من طرف الدولة الموفدة أو أحد الخواص وحسب ما أقرته المادة (22) من اتفاقية فيينا سنة 1961 حيث نصت على ما يلي:

1- أن تكون حرمة دار البعثة مضمونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها إلزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع إي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها².

حرمة محفوظات ووثائق البعثات الدبلوماسية:

¹ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 485.

² المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

تتمتع محفوظات ووثائق البعثات الدبلوماسية المتمثلة في المحفوظات والوثائق الإدارية والأوراق والمستندات الرسمية بحصانة دبلوماسية مكفولة قانوناً، إذ لا يمكن المساس بها أو التعدي عليها في أي حال من الأحوال كما لا يجوز تفتيشها أو مصادرتها أو التعرض لها مهما كانت الأسباب والذرائع إن وجدت، هذا ما نصت عليه المادة (24) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961¹.

أيضاً نجد المادة (14) من اتفاقية هافانا لعام 1928 هي الأخرى نصت على حرمة محفوظات ووثائق البعثات الدبلوماسية، فحرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة تبقى قائمة في حالات الحرب أو السلم، أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين².

حق الايواء أو الملجأ الدبلوماسي:

يتمتع مقر البعثات الدبلوماسية بحرمة استثنائية من نوع آخر، أطلق عليه بعض الحقوقيين والدبلوماسيين اللجوء الدبلوماسي، فعرفته الأستاذة الباحثة بدرية العوضي بأنه: " حق اللجوء يعني الالتجاء أو التوجه إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية في الدولة المضيضة، وهذا الوضع يؤدي إلى الانتقاص من سيادة الدولة التي توجد فيها البعثة، لأن منح حق اللجوء الدبلوماسي لشخص هارب يمنع تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه، ويشكل في الغالب تدخلاً في شؤونها"³، كما يعرفه براديه فوديري بأنه "حق منح الحماية من العدالة المحلية،

¹غازي حسين صباريني، المرجع السابق، ص 142.

² اتفاقية هافانا لعام 1928

³ بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الفكر دمشق، سوريا، 1979، ص

- أو من أمن الدولة للأشخاص الذين يلجأون إلى مقر البعثة الدبلوماسية، والمتهمين بارتكاب الجريمة وغير تابعين لرئيس البعثة، لاجئين له"¹
- كما يرى الباحث فضل زكي، بأن إيواء اللاجئين السياسيين ينظم وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما يخضع هذا اللجوء إلى الشروط التالية:
- 1- لا يقبل اللاجئ السياسي إلا في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر.
 - 2- على المبعوث الدبلوماسي أن يخبر فوراً السلطة المحلية أو الدولة التي ينتمي إليها طالب اللجوء.
 - 3- يحق لحكومة اللاجئ أن تطالب إقصائه في أقرب وقت، وكما يحق للممثل الدبلوماسي أن يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللاجئ من البلاد بسلام واطمئنان.
 - 4- يحظر على اللاجئ السياسي القيام خلال فترة لجوئه بأعمال تخل بالأمن العام الخاص بالدولة المضيفة له.
 - 5- إن حكومة طالب اللجوء السياسي غير ملزمة أو مجبرة بدفع النفقات المترتبة عن لجوئه وخلال فترة اللجوء².
- حرمة المراسلات والاتصالات والحقيبة الدبلوماسية:

¹P-fredéré, cours de droit diplomatique, Paris 1899, vol. IP.0.

²فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد 1973، ص 67.

تحظى الاتصالات والمراسلات والحقيبة الدبلوماسية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية بمجموعة من المزايا والخصائص على إقليم الدولة المضيفة تمكنها من ممارسة وظائفها الدبلوماسية بصورة طبيعية وعادية.

- حرية الاتصال والمراسلات: يلعب الاتصال بأنواعه دورا هاما في عمل البعثات الدبلوماسية على مستوى جميع الأصعدة، لذا يعتبر العنصر المهم والفعال لنجاح تأدية البعثات لوظائفها المنوطة بها، لذا نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، قد أقرت بحرية الاتصال لدى البعثات واستعمالها لأنواعه المختلفة، بغية ارسال وتلقي المراسلات والمعلومات الخاصة بها، فقيام البعثات بعملها يتطلب توفير الوسائل اللازمة لذلك، كما أنه عملية ضرورية ومهمة في نفس الوقت لهذه البعثات، وهذا ما أقرته المادتين (25) و(27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية¹.

- حماية الحقيبة الدبلوماسية:

أ- تعريفها: تعرف على أنها كيس أو حقيبة أو طرد يحمل وثائق رسمية محمية هي وحاملها من طرف القانون الدولي والدبلوماسي والقنصلي، أو هي مجموعة الطرود والحقائب والرزم، التي يتم تداولها بين البعثات الدبلوماسية ودولها، أو بين البعثات وبعضها البعض وكذلك المنظمات الدولية، فاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها (27) من الفقرة 02 عهدت بالحماية القانونية للحقيبة الدبلوماسية وحاملها¹، ويعرفها فليب كايبييه: "بأنها رزم أو طرود بريديّة تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي"، فالحقيبة الدبلوماسية يشترط فيها علامات خارجية واضحة تشير إلى صفتها ونوعها بغية التمييز بينها وبين الحقائب

¹المادتين (25) و(27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الأخرى، لتسهيل عملية المراقبة والتفتيش، أثناء مرورها بنقاط التفتيش والمراقبة، كما أن هذه الإجراءات يجب أن يكون متعارف عليها دولياً.

ب- حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

تمتاز الحقيبة الدبلوماسية في التعامل أو التمثيل الدبلوماسي بنوع التميز، نظراً لما تحتويه من وثائق دبلوماسية مهمة للبلدين سواء الوافدة أو المعتمد لديها، لذا ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بعدم إخضاع هذه الحقيبة للفحص الإلكتروني بواسطة الأجهزة والتقنيات الحديثة، بما فيها أجهزة الكشف أو الرنين وغيرها لما في ذلك من إخلال بسرية محتوياتها والانتقاص من حرمتها وشأنها.

فالقانون الدولي أضفى حماية قانونية ودولية لهذه الحقيبة وألزم بها الدولة المستقبلية وكذا دول العبور أيضاً بحمايتها ومرافقتها وسلامتها لغاية وصولها، كما أنه لا يجب أن يزيد حجم وزنها عن 02 كغ أو 03 كغ، فزيادتها عن هذا الوزن يثير نوعاً من الشبهات حول ما تحتويه، مما يدفع بالدول المستقبلية إلى إثارة نوعاً من الشكوك حول نقلها لأغراض مشروعة أو غير مشروعة¹.

ج- حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية: يعرف أيضاً على أنه ذلك الشخص الذي كلف بمهمة نقل أو حمل الحقيبة الدبلوماسية إلى وجهتها المعينة، ويسمى أيضاً بناقل المراسلات والوثائق أو الرسول كما أن الحقيبة الدبلوماسية لا ترسل عن طريق البريد العادي لأهميتها وقيمتها، بل ترسل عن طريق مراسل خاص بهذه

¹علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشروق والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 231.

المهمة، وهو عادة موظفا بوزارة الخارجية ومكلفا بصفة منتظمة بمهمة نقل الرسائل والطرود الدبلوماسية¹.

إضافة إلى هذا يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو الرسول الدبلوماسي بحصانة قضائية تنسحب على المحاكم المدنية والإدارية والجنائية، وهذا حسب مشروع لجنة القانون الدولي النهائي عام 1989². كما لا يفوتنا أن نوه بأن حصانة الرسول الدبلوماسي الحامل للحقيبة الدبلوماسية ليست مطلقة بل هي مقيدة بشروط هي:

1- لا يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بحصانته المقررة قانونيا، إلا بعد دخوله أراضي الدولة المستقبلية، أو أراضي دول العبور، أو فور لحظة ممارسة مهامه بالدولة المستقبلية، إن كان موجودا بها، فهذه الحماية مقترنة بتأديته للوظيفة الدبلوماسية.

2- يبقى مقيدا بالطابع العام المفروض على نظرائه الآخرين المتمتعين بهذه الحصانة، حسب نص المادة (41) من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى والتي تنص على: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات عدم الاخلال بها واحترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها"³.

أما عن الامتيازات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية، فقد أقرتها المادة (31) من البروتوكول المؤرخ في 13 ديسمبر 1976 والذي ينص على: "على الدولة المستقبلية أو دولة العبور والالتزام بمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية جميع

¹ المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

² المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

³ فاطمة محمد البغدادي، المجلة الدبلوماسية ص 43.

التسهيلات اللازمة التي تمكنه من أداء وظيفته على أكمل وجه، سواء كانت هذه التسهيلات إدارية أو فنية"¹

ثالثا- حماية البعثات الدبلوماسية والآثار المترتبة عن انتهاك قواعد حمايتها دوليا:

عرفت البعثات الدبلوماسية انتهاكا صارخا لحرمتها دوليا، ففي فترات زمنية مختلفة وأماكن متنوعة من العالم، ففي منتصف القرن العشرين شهد العالم عدة حالات من العدوان والجرائم الإنسانية استهدفت أعضاء هذه البعثات، فمثلا حرب البوسنة والهرسك، حرب الخليج الثانية، حرب اليمن والحروب الأهلية بإفريقيا، أثرت على أفراد البعثات الدبلوماسية وأسرههم، مما اضطرت بدولهم الأصلية ترحيلهم إلى وطنهم الأصلي وغلق مقرات بعثاتها الدبلوماسية، هذا ما دفع بالهيئة الأممية للتحرك والحد من شدة خطورة هذه الانتهاكات والاعتداء على أفراد البعثات الدبلوماسية ومقراتها.

- أشكال الحماية الجنائية لأفراد البعثات الدبلوماسية:

عاجت المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية موضوع الحصانة القضائية الممنوحة للدبلوماسيين الأجانب، والمتمثلة فيما يلي:

1 - الحصانة الجنائية: يقصد بها عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للمتابعة الجنائية، أمام قضاء الدولة المستقبلية بخصوص ما قد يرتكب من جرائم مهما

¹فاطمة البغدادي، المرجع السابق، ص 44.

كان نوعها¹، كما أنها تعتبر من أهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية² وهي نتيجة حتمية لحرمة الشخصية.

كما نجد أن الأعراف الدولية والاتفاقيات الدولية والقانون الدولي والدبلوماسي قد أقروا بحتمية ضرورة الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، وهذا ما جسده المعاهدة الدولية التي تم التوقيع عليها عام 1973 والمعروفة باسم اتفاقية: منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

2- الحصانة المدنية: وتعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للمثول أمام القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلية لاعتبارين أساسيين هما:

أ- إقامته بالدولة المستقبلية هي إقامة مؤقتة وقصيرة مرتبطة بطبيعة الوظيفة الموكلة إليه، فإقامته الثابتة بدولته الأصلية، لذا وجب متابعته أمام قضاء دولته الأصلية.

ب- وظيفته في الدولة المستقبلية تقتضي منه المحافظة على استقلال وظيفته التمثيلية لبلده الأصلي وهذا يتنافى مع جواز مقاضاته أمام قضاء الدولة المستقبلية³.

فقد أثير جدل كبير حول مسألة إمكانية إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الإقليمي، فيما يتعلق بالقضايا المدنية والإدارية كما هو الشأن للقضايا الجنائية، فهناك من اعتبر الحصانة القضائية تتعلق بالأعمال

¹زايد عبد الله مصباح، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي، 2005، ص 56.

²سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين المظربة والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 189.

³علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 553.

الشخصية بينما الأعمال الرسمية تتعلق بعدم صلاحية محاكم محلية وحصانة الدولة¹.

3- الحماية من التصريح أو الإدلاء بالشهادة:

تعتبر الشهادة جميع الأقوال والملاحظات التي يدلي بها أو يصحح بها المصرح أو الشاهد أمام جهات مختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية أو قضائية، بغض النظر عن صفته متهم أو برئ، أو هي الإخبار والافصاح عن مشاهدة ومعاينة لا عن تخمين وحسبان²، فالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها البعث الدبلوماسية لا تقتصر على الحصانة الجنائية والمدنية، بل تشمل أيضا جميع الإجراءات القضائية الأخرى المعمول بها قانونيا، كالإدلاء بالشهادة والتصريح أمام الجهات القضائية لدولة الاستقبال.

ففي حالة إدلائه بالتصريح أو الشهادة، فيجب أن لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، بل يجوز إجباره وإرغامه بالإدلاء بها أمام السلطات القضائية للدولة المستقبلية، كما أنها لا تعد انتهاكا لحرمة الشخصية، كونه ليس طرفا في الدعوى. فمن مبدأ باب التعاون والتكامل الدولي وتحسين العلاقات الدولية، أنه لا مانع من إدلاء المبعوث الدبلوماسي بشهادته أمام سلطات الدولة المستقبلية، إذا اقتضى الأمر ذلك، شريطة أن لا تلحق هذه الشهادة ضررا بدولته الوافدة حاضرا ومستقبلا، كما أنها لا تلحق به ضررا هو الآخر بحياته وشخصيته، ونص المادة

¹ علي حسين الشامي، نفس المرجع، ص 554، ص 555.

² سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص

(31) من اتفاقية فيينا ينص على أنه: "لا يلزم الممثل الدبلوماسي بأداء الشهادة بأي شكل من الأشكال مهما كان"¹.

لذا ينبغي أن نشير إلى أن الادلاء بالشهادة الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي يبقى من الأمور الشخصية، كما أنه ملزم بالإدلاء والتصريح حول ما شاهدته حواسه واطلعت عليه بدون زيادة أو نقصان.

الخاتمة:

ختاما لما سبق ومرورا بأهم النقاط الأساسية، اتضح لنا أن موضوع الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء تأدية وظائفهم، حظي بأهمية كبيرة من القانون الدولي العام والقانون الدبلوماسي والقنصلي، هذا ما جعله محل اهتمام وتطور متزايد خصوصا من طرف هيئة الأمم المتحدة وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، في مقدمتهم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، ومعاهدة هافانا 1928.

بغض النظر عن أهم الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية أثناء تأدية مهامها سواء في حالي الحرب والسلام، فالأعراف الدولية، الموثيق الدولية والمعاهدات الدولية تحظر وتمنع بأي سبب من الأسباب التعدي على البعثات الدبلوماسية ومقراتها، وأن أي تعدي عليها هو خرق لهذه القوانين والأعراف.

فمسألة الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، استمدت شرعيتها وطبيعتها من مهامها في نفس الوقت، فطبيعة عملها وصفتها يشترط تمتعها بحرية

¹ المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وحصانة تؤهلها لممارسة وظائفها الدبلوماسية، هذا ما يجعل موضوع الحماية القانونية في حد ذاته محل دراسة وتطور من طرف الفقهاء القانونيين والدبلوماسيين وعلماء السياسة.

كما أنه لا يمكن لأي أحد أن ينتقص من قيمة وشأن البعثات الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي بين الدول، فأصبح يتقمص أدوارا مختلفة بفضلها هي الأخرى يمكن تحقيق نوعا من التقارب والتعاون الدولي بين الدول.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

01-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

02-اتفاقية هافانا عام 1928.

03-القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

04-ميثاق الأمم المتحدة.

05-اتفاقية فيينا عام 1969.

ثانياً: المراجع باللغة العربية.

01- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشرق، عمان، 2001.

02-علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

- 03-غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
- 04-عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007.
- 05-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975.
- 06-هشام محمود الأقداحي، السياسة الخارجية والمؤتمرات الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2012.
- 07-بن عامر تونسي وعميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 08-محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي المعاصر، ن.د.
- 09-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ن.د.
- 10-زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، لبنان
- 11-عطا الله محمد صالح زهره، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، ط1، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، 1994.
- 12-بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1979.
- 17-فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد 1973.
- 13-فاطمة محمد البغدادي، المجلة الدبلوماسية.

- 14- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 15- سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الردن، 2010.
- 16- منتصر سعد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008.
- 17- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- 18- سميرة سلام، الموجز في القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، منشورات ألفا للوثائق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2022.
- 19 - طالب رشيد يادكار، أسس القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
- 20-سعود سويد عرموش العبيدي، قطع العلاقات الدبلوماسية مع دراسة تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- 21-عبد الحميد رحيم كريم زه نكنه، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- 22-محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دن.
- 23-عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013.

- 24- شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، لندن، 2008.
- 25- عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دارالفكر، مصر، 1961.
- ثالثا: باللغات الأجنبية:

01- Nicolson, H : Diplomatie imprimerie, S.A Lausanne 1948.

02- GENET, R : La diplomatie et le droit diplomatique, Paris -1

1934.